

541 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في حكم توريث القاتل | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وخمسة واربعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين حرم قتل النفس الا بحق وسد كل الطرق المفضية الى قتل النفس المحرم قتلها صيانة لها وحافظا عليها وتأكدنا لحرمتها وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله واصحابه ومن تمسك بسنته وسار على نهجه وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة امتدادا لاحاديثنا السابقة في موضوع المواريث وتناول الان - 00:00:36

بيان حكم توريث القاتل من مقتوله ذلك انها قد تتتوفر اسباب الارث ولكنه لا يتحقق الارث لمانع عارض هذه الاسباب فمنع من تحقق مقتضاه وممانع الارث كثيرة منها قتل الوارث لモرته - 00:00:59

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل الميراث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا ولا جل سد الذريعة لان الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورته - 00:01:21

لاجل الحصول على ما له والقاعدة المعروفة ان من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه وحرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين اهل العلم في الجملة وان اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي يمنع من الارث - 00:01:41

فالصحيح من مذهب الشافعي رحمة الله ان القاتل لا يرث بحال ايا كان نوع القتل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا ولا ان القاتل حرم من الميراث لئلا يجعل القتل ذريعة - 00:02:04

الى الى استعمال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال لجسم لجسم المادة فعلى هذا لا يرث كل من له دخل في القتل حتى ولو كان بحق كالمقصص وغيره وكذلك من حكم بالقتل - 00:02:27

كالقاضي وكذا الشاهد وحتى لو كان القاتل بغير قصد كالقتل الذي يحصل من نائم ومجنون وطفل وكذا لو كان القاتل ناتجا عن فعل مأذون فيه شرعا كالمؤدب والمداوي اذا ترتب على التأديب والعلاج موت المورث - 00:02:48

موت المؤدب والمعالج وذهب الحنابلة الى ان القاتل الذي يمنع الارث هو القاتل بغير حق وهو ما وجب ضمانه بقدوم او دية او كفارة كالقتل العمدي وشبه العمدي والخطأ وما جرى مجريا - 00:03:10

كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم وما ليس بمحظون بشيء مما ذكر فانه لا يمنع الميراث كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن النفس او كان القاتل عادلا والمقتول باغيا - 00:03:34

او كان القاتل ناتجا عن فعل مأذون به شرعا في التأديب والعلاج وكذا مذهب الحنفية الا انهم اعتبروا القاتل بالتشتبه لا يمنع الميراث كما لو حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق - 00:03:55

ان قتل بذلك مورثه وكذا القاتل بغير قصد لا يمنع الميراث عندهم كالقتل من الصبي والمجنون. اما عند المالكية فان القاتل له حالتان الة الاولى ان يكون قاتل مورثه عمدا عدوا - 00:04:13

في هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته الحالة الثانية ان يكون قاتل مورثه خطأ في هذه الحالة يرث من ماله ولا يرث من

ديته ووجه توريثه من المال عندهم - 00:04:32

انه لم يتعجله بالقتل ووجه كونه لم يرث من الديه لانها واجبة عليه ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه وباستعراض هذه
الاقوال نجد القول الوسط منها وهو ان القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث - 00:04:51
والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث كما قال به الحنابلة والحنفية نجد ان هذا الرأي هو الراجح لأن ما اوجب
الضمان يكون القاتل فيه غير معذور - 00:05:13

ومتحملا لمسؤوليته ويترتب على ذلك حرمانه من الميراث وما لا يوجب الظمان يكون القاتل فيه معذورا وغير متحملا لمسؤوليته فلا
يمنعه من الميراث ولو عملنا بقول الشافعية فجعلنا كل قتل يمنع الميراث سواء كان بحق - 00:05:30
او بغير حق لكن ذلك سببا لعدم اقامة الحدود الواجبة ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوها فعلى هذا يكون عموم قول الرسول
صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل الميراث مخصوصا بما اذا كان القتل بغير حق وغير مضمون - 00:05:54
اخي المستمع الكريم وبهذا يتبيّن مسؤولية الدين للإسلام على الانفس البريئة ومحاربته للافساد في الارض فيها له من دين عظيم
وتشريع حكيم يكفل للناس حياة كريمة وكرامة مصونة نسأل الله ان يثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين - 00:06:17
والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - 00:06:42